

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.



تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخص قانون جنائي وعلوم إجرامية

إشراف الأستاذة:
د. تياب نادية


إعداد الطالبتين:
عيساوي ليلى
مسعودان نوال

لجنة المناقشة:

مخلوفي مليكة
تياب نادية.....
عثماني فاطمة.....
رئيساً
مشرفة ومقررة
ممتحنا.....

تاريخ المناقشة: 2018/09/09



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى من فيهما قال ذا الجلال والإكرام " و لا تقبل لهما أفد ولا
تدمرهما وقل لهما قولاً كريماً"
إلى من علمني النجاح و الصبر إلى من زرع البسمة في نفسي طوال
حياتي إلى أبي الغالي
والى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من
علمتي وعانيت الصعاب لأجل إلى ما أنا فيه إلى أمي الغالية
إلى من عليهم أعتد في حياتي إخوتي سفيان، فارس، فريد
إلى صديقاتي و بالأخص نوال التي شاركتني هذا العمل و كل
شخص عزيز على قلبي
أهدي هذا العمل المتواضع.

ليلىة 



إهداء

أهدي ثمرة جسدي المتواضع إلي :
من حملتني وهنا علي ومن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل
ود وحنان أمي العنونة
إلي من رباني علي حب الله و العلم والعمل وكان سراجا أثار دروب
حياتي للمضي قدما أبي الغالي
إلي أخي وسندي في هذه الحياة فاتح.
إلي كل أفراد عائلتي وإلى أصدقائي بالأخص ليلية التي
شاركتني هذا العمل
إلي كل شخص تحالي علي قلبي .

نوال 

كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة

د. تياجه نادية

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.
نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله علينا كلّ خير.

عيساوي ليلية ومسعودان نوال

قائمة أهم المختصرات

ج. ر. ج. ج.: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
ص ص: من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.

مقدمة

مقدمة

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة، ومحرك للثورات والانتفاضات التي عرفتها معظم دول العالم من بينها الثورات التي عرفها العالم العربي أو ما يسمى "الربيع العربي" والتي ترفع شعارها تحت إسم محاربة الفساد.

وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية ووجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه المعمورة ذلك المجتمع الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متقشي في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

غير أنه بالرجوع إلى الدراسات والأبحاث المهمة بالفساد في مختلف الدول تفيد أن أكثر المجتمعات التي تعاني منها هي الدول والمجتمعات العربية والإسلامية، بالرغم من أن تعاليم ديننا الحنيف تتضمن عددا لا يحصى من القيم والمبادئ التي تسعى إلى محاربة مثل هذه الظاهرة، بل وبالرغم من أن هذه التعاليم والقيم والمبادئ كانت السابقة في هذا المجال على الكثير من القوانين الوضعية والأكثر من ذلك أنها أصبحت من مراجعها ومصادرها الأساسية⁽¹⁾.

وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾⁽³⁾.

1 - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 2.

2 - سورة المائدة، الآية 33.

3 - سورة النساء، الآية 29.

فالفساد لغة هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل⁽¹⁾، أما اصطلاحاً فليس هناك تعريف محدد للفساد، فقد عرفت المنظمة الدولية للشفافية بأنه «إساءة استعمال السلطة التي أوّتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية»، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها أن "الفساد" هو «سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة».

ولقد عرّفه البنك الدولي على أنه «استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية» كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: «اغتياب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة»⁽²⁾.

أصبح الفساد موضوعاً يهم جميع مجتمعات الدول، فلم يعد ظاهرة محلية فحسب وإنما ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة⁽³⁾، إذ يعد من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول وتعيق تنميتها المستدامة⁽⁴⁾، حيث يؤثر سلباً على جهود التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي، ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها.

نظراً لخطورة الفساد واستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بات من الصعب التحكم فيه وذلك لتعقده وتعقيده، لذا يعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والعربية والإفريقية، كللت الجهود الإفريقية باتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد بمابوتو 2003،

1 - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 2.

2 - نجار لويّة، التصدي المؤسّساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 22 - 23.

3 - DIDIER Jean-Pierre, Le déontologie de l'administration, 1^{er} Edition Presses, Universitaires de France, Paris, 1999, p 23.

4 - عرّفت التنمية من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها «التنمية التي تستجيب لحاجات الحاضر دون المساومة بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة».

VOIR

GUAY Louis, Les enjeux et les défis du développement durable connaître Presse de l'université L'Aval, Canada, 2004, p 5.

والجهود الدولية باتفاقية الأمم المتحدة، أما الجهود العربية كللت بإبرام اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة 2010.

وإدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق بوضع آليات وبذل جهد لمكافحة الفساد، لذا صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004⁽¹⁾، لذا صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد في 2006⁽²⁾، واتفاقية الدول العربية⁽³⁾، وتجسيدا لمضمون هذه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد والكشف عنه وتأكيدا منه للأهمية القصوى لإعمال وتفعيل هذه الاتفاقيات في توفير الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي قام المشرع بسن قانون رقم 06-01⁽⁴⁾، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على الآليات والميكانزمات ما يفعل سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة جرائم الفساد والتعرف على الإستراتيجية التي تبناها لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تنحدر اقتصاد الدولة، وكيفية تعامل القضاء مع هذا النوع من الجرائم لعلها تفتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد عموما ومكافحته ومواجهته خصوصا.

1 - بموجب مرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد (26)، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

2 - بموجب مرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة في مابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج عدد (24)، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

3 - بموجب مرسوم الرئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، يوم 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج عدد (55)، صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

4 - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (14)، صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

انطلاقاً من خطورة ظاهرة الفساد وتأثيرها في جميع الميادين والمجالات، أصبح من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة الذي يتطلب أهمية خاصة، هذا ما استدعى المزيد من الدراسة والبحث، كما تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مواجهة الفساد في الجزائر من الناحية العملية، بالرغم من الترسانة الضخمة من القوانين والتنظيمات المخصصة لمواجهة جرائم الفساد خاصة أمام احتلال الجزائر لمراتب متأخرة واعتبارها أكثر الدول فساداً.

يتجلى الهدف من هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية، خاصة أمام ما تعانيه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بالفساد كموضوع من أهم مواضيع الساعة، ووضع لبنة تتطرق وتسترشد بها الجهات المعنية، المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر والكشف عن مواطن الضعف والقوة في النصوص المرتبطة والخاصة بمجال تدخل القضاء الجنائي.

لتوضيح الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي بصفة خاصة لإجراء دراسة تحليلية لظاهرة الفساد وآليات الكشف عنه وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الفساد في هذا الشأن، من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتفسير مضمون النصوص القانونية والربط بينها، لتبيان مدى تمكين أو إخفاق المشرع في وضع آليات تسمح بالتدخل الفعال للقضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، وكذا فحص وتحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالفساد.

انطلاقاً مما سبق فإنّ إشكالية الدراسة تتمحور في: هل لتدخل القضاء الجنائي دور فعال في مواجهة الفساد؟

تستوجب الإجابة عن الإشكالية التطرق إلى الهيئات الكاشفة عن الفساد (الفصل الأول)، وللمتابعة الجزائية لجرائم الفساد أمام القضاء الجنائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الهيئات الكاشفة عن الفساد

الفصل الأول

الهيئات الكاشفة عن الفساد

انتشار الفساد من العوائق التي تواجه سلامة وأمن الدولة، لما تشكّله من خطر يهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات، لذلك كان لزاماً على المشرع الوقوف لها وللقضاء على هذه الظاهرة قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعدها سن المشرع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إثرها قام المشرع بإعادة تجديد وتفعيل مهام الآليات الرقابية الكلاسيكية بشتى أنواعها، ولعل أهم مظهر للرقابة نجد الرقابة المالية السابقة، والرقابة المالية اللاحقة على النفقات العامة، دعمت هذه الأجهزة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول).

كما عزز المشرع مكانة الشرطة القضائية ضمن استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بتزويدها بوسائل تحري خاصة، ونص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر كهيئة قضائية تكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الكشف عن جرائم الفساد بتدخل هيئات إدارية

منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 شهدت الجزائر نشاطا مكثفا في إطار الكشف عن جرائم الفساد، إذ اهتم المشرع الجزائري بتفعيل دور أجهزة الرقابة، نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها الفعال في الكشف عن جرائم الفساد، فقام بتعزيز دور هيئات الرقابة التي تمارس رقابة مالية سابقة (المطلب الأول)، ورقابة مالية لاحقة على المال العام (المطلب الثاني).

كما قام باستحداث أجهزة إدارية جديدة متخصصة ممثلة في هيئة مكافحة الفساد، التي تلعب دورا كبيرا في الكشف عن جرائم الفساد والوقاية منها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

دور الهيئات الرقابية المالية السابقة في الكشف عن جرائم الفساد

الرقابة المالية السابقة هي تلك التي تقوم بها هيئات تم إنشائها بقانون أو تنظيم، تهدف إلى منع الأخطاء قبل وقوعها والتأكد من مدى مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها، فهي رقابة وقائية، تهدف إلى الكشف عن جرائم الفساد من خلال دورها الفعال والصارم. يمارس الرقابة المالية في التشريع الجزائري كل من المراقب المالي (الفرع الأول)، والمحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة المراقب المالي

إنّ الرقابة على تنفيذ النفقة العامة تمارس أساسا استنادا إلى قانون رقم 90-21⁽¹⁾. لكن ما يميز هذا القانون أنه كان يحدد الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها، لذا كان لابدّ من وضع نص قانوني ينظم الرقابة السابقة للعمليات المالية الملتمزم بها⁽²⁾.

1 - قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد (35)، صادر بتاريخ 15 غشت 1990.

2 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 161.

لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-313⁽¹⁾ والرسوم التنفيذية رقم 92-414⁽²⁾، هذه القوانين حددت أدوار متجددة للمراقب المالي وللرقابة المالية ككل.

أولا - تعريف المراقب المالي:

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف. كما يشكّل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة) وهي رقابة وقائية تترجم في تأشيرات يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة الملتمزم بها، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته⁽³⁾.

ثانيا - مهام المراقب المالي:

تتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة عن الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة.

- تقديم النصائح في المجال المالي.

- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة⁽⁴⁾.

ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر ج ج عدد (43)، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج عدد (82)، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر ج ج عدد (67) ن صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

3 - ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 62، 63.

4 - انظر المادة 58 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990... سابق الإشارة إليه.

المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي، كما يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض⁽¹⁾. بالرجوع إلى ما عرض من مهام للمراقب على النفقات العامة، يمكن التوصل إلى نتيجة وهي أن المراقب المالي يعتبر كآلية مؤسسية تلعب دوراً فعالاً للكشف عن جرائم الفساد. فكل عملية مالية لا يتم تنفيذها إلا بتأشير من المراقب المالي، وبالتالي فللمراقب مجال واسع في الكشف المسبق عن جرائم الفساد.

الفرع الثاني

رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الكشف عن جرائم الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشير⁽²⁾.

أولاً - تعريف المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون عمومي مرخص له قانوناً بالتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة⁽³⁾.

طبقاً لقانون المحاسبة رقم 90-21 وتحديداً المادة 33 منه، فإنّ المحاسب العمومي هو « كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة الحسابات الموجودة.»

يعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته، وذلك حسب الشروط الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين⁽⁴⁾.

1 - ناصر ياسين، المرجع سابق، ص 66.

2 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 174.

3 - براهيم خديجة، شيشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 51.

4 - انظر المادة 34 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، سابق الإشارة إليه.

ثانيا - مهام المحاسب العمومي:

- تتمثل مهام المحاسب العمومي وفقا لنص المادة 36 من قانون رقم 90-21 فيما يلي:
- يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
 - التأكيد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينه من إمضائه للمحاسب العمومي، حتى يتسنى له مطابقتها لإمضاء الموجود عند الأمر بالدفع.
 - كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - كما يسهر المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
 - مراقبة تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة كتأشيرة المراقب المالي.
 - يمارس المحاسب العمومي المهام الموكلة إليه في إطار الكشف عن التجاوزات المالية التي قد تشكل جريمة من جرائم الفساد.
 - من عرض صلاحيات كل من المحاسب العمومي والمراقب المالي، يلاحظ أنّ رقابتهما تكاد تكون شكلية تنصب على مراقبة المستندات للتحقق من مدى مطابقتها للنفقة.
 - فإذا كان المبدأ الأساسي في تسيير الأموال العامة يهدف إلى التنفيذ السليم للميزانية، فما جدوى وجود جهازين مختلفين من حيث التنظيم والتشكيلة إلا أنهما يؤديان المهام نفسها، لهذا ينبغي أن تكون رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي كي يضمن السير الحسن للأموال العامة بما يحقق الفعالية والكفاءة⁽¹⁾.

1 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 189.

المطلب الثاني

دور الهيئات الرقابية المالية اللاحقة في الكشف عن جرائم الفساد

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة.

لهذه الرقابة دور هام وفعال في الكشف عن جرائم الفساد، ومن بين الأجهزة المكلفة للقيام بهذه المهمة نجد المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، مجلس المحاسبة (الفرع الثاني)، كما لخلية معالجة الاستعلام المالي دور في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، الغرض منه حماية المال العام ويشكل أهم الهيئات التي تكشف عن جرائم الفساد⁽¹⁾.

أولاً - تعريف المفتشية العامة للمالية:

استحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53⁽²⁾، الذي ينص في مادته الأولى على « تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية ».

وهي هيئة إدارية للرقابة اللاحقة للأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية⁽³⁾، تعدّ الهيئة مؤسسة رقابية دائمة هامة للدولة واستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية

1 - خلوفي لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 7.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج ج ج ج عدد (10)، صادر بتاريخ 4 مارس 1980 (ملغى).

3 - خلوفي لامين، وعلي نبيل، المرجع سابق، ص 15.

1992/02/22 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-78⁽¹⁾ المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272⁽²⁾ الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273⁽³⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-274⁽⁴⁾، المؤرخ في 2008/07/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

هذا وقد أعاد تنظيمها المشرع أيضا في سنة 2009 و2010⁽⁵⁾.

ثانيا - مهام المفتشية العامة للمالية:

تلعب المفتشية العامة للمالية دورا هاما في الكشف عن الفساد بواسطة مهامها الرقابية لضمان السير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا كشف جرائم الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الافضل للأموال العمومية⁽⁶⁾.

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على السير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي، يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو

1 - مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 24 فيفري 1992.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

5 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 537.

6 - زغالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 60.

جماعة إقليمية أو هيئة عمومية⁽¹⁾، كما تشمل الرقابة كل الإيرادات والنفقات وكذا الاقتراحات التي لها اثر، وتكون حول شرعية العمليات المالية وملائمتها وتحدد العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية، يقرر حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات أو المؤسسات المؤهلة وتتولى المديرية الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي⁽²⁾، أما عن كيفية سير وعمل المفتشية العامة للمالية فقد بينته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 كما يلي: تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وتكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما نص على فجائية الفحوص والتحقيقات حتى لا يتم إعطاء فرصة للإدارات والمؤسسات العمومية لتدارك النقائص التي تعتري تسييرها الإداري والمالي، وكذا تغطية الثغرات المالية بما لا يسمح بكشف مختلف صور الفساد. يلاحظ من خلال كل ما سبق أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على التنبيه وإخطار وزير المالية وتبليغ التقارير، فلا تملك سلطة توقيع العقاب، ولا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الفساد⁽³⁾، أضف إلى ذلك أن هناك العديد من الهيئات والمؤسسات التي لا تدخل تحت رقابة المفتشية مثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية مثل سوناطراك، وبالتالي نلاحظ أن خروج هذه الهيئات والمؤسسات من مجال رقابة المفتشية، سيسهل حتما الوقوع في جرائم الفساد والاختلاس لأن المفتشية في هذه الحالة لم تمكن من سلطة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام، مما يؤدي إلى تثبيط دورها في الكشف عن جرائم الفساد⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 9 سبتمبر 2008...، سابق الإشارة إليه.

2 - زغدالو بدر الدين أنيس، المرجع سابق، ص 60، 61.

3 - المرجع نفسه، ص 61.

4 - دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 40.

الفرع الثاني

مجلس المحاسبة

سعيًا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الكشف عن جرائم الفساد، قام بإنشاء مجلس المحاسبة⁽¹⁾، أكدته دساتير متعاقبة حتى دستور 1996⁽²⁾، وبعد طول انتظار صدر النص المتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة سنة 1980، بموجب قانون رقم 80-05⁽³⁾، الذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون رقم 90-23⁽⁴⁾، إلا أنّ هذا الأخير لم يدم طويلاً، إذ تم تعديله بموجب الأمر رقم 95-20⁽⁵⁾ الساري المفعول إلى غاية اليوم المعدل بموجب الأمر رقم 10-02.

أولاً - تعريف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية دستورية مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يملك حرية التصرف في أداء المهام الموكلة إليه في مجال الرقابة البعدية، إذ يلعب دوراً هاماً في الكشف عن التجاوزات

- 1 - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 204.
- 2 - الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد (76)، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومنتّم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد (25)، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومنتّم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد (14)، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 3 - قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد (20)، لسنة 1980. (ملغى)
- 4 - قانون رقم 90-23، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد (53)، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
- 5 - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد (39)، صادر بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومنتّم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل جريمة من جرائم الفساد، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة عقاب مرتكبي المخالفات في المجال المالي⁽¹⁾.

يتكون مجلس المحاسبة من 8 غرف ذات اختصاص وطني و9 غرف ذات اختصاص إقليمي⁽²⁾ ويعقد مداولاته للفصل في القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضية المحالة عليه، فقد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو في تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو في شكل لجنة البرامج والتقارير⁽³⁾.

بالإضافة إلى التشكيلات السابقة يحتوي مجلس المحاسبة أيضا على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، ويتشكل كذلك من أعضاء يمارسون مهام قضائية يكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني⁽⁴⁾.

ثانيا - مهام مجلس المحاسبة:

- أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة، متجسدة في:
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وتأكيد من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمس القواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم⁽⁵⁾.

1 - بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 50.

2 - برباب خديجة، شبشب غنية، المرجع سابق، ص 12.

3 - انظر المادة 47 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995...، سابق الإشارة إليه.

4 - منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 22، 25.

5 - بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص

- التحري عن كل جرائم الفساد والتحقيق فيها والبحث عن مرتكبيها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة المراقبة الداخلية التي سمحت بوقوعها ومحاولة إيجاد الحلول ووسائل العلاج⁽¹⁾.

كما تقوم بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها⁽²⁾، كذلك الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المتعلقة سواء بالرقابة المالية أو المحاسبة وذلك بهدف الكشف وتحديد الانحرافات والمخالفات المالية، كذلك يمكن لمجلس المحاسبة ضمن المهام المحددة لهم الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل على أملاك جماعة عمومية موضوعة تحت رقابة المجلس عندما يقتضي الأمر ذلك⁽³⁾.

وعلاوة عن حق الإطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير، نذكر من أهمها التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغال التحريات التي قام بها⁽⁴⁾.

إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا المصالح المعنية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة⁽⁵⁾، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل بذلك⁽⁶⁾.

على اعتبار أن مجلس المحاسبة يمارس مهام ذات طابع قضائي، خوّله المشرع سلطة إصدار بعض الأحكام الجزائية، غير أن هذه الأحكام لا تتعدى أن تكون غرامات مالية⁽⁷⁾.

1 - دقدوق سامية، المرجع سابق، ص 26.

2 - بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، المرجع سابق، ص 30.

3 - دقدوق سامية، مرجع سابق، ص 27.

4 - شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

يومي 13 و14 أفريل 2015، ص 540.

5 - المرجع نفسه، ص 540.

6 - دقدوق سامية، المرجع سابق، ص 28.

7 - المرجع نفسه، ص 28.

نخلص مما تقدم أنه على الرغم من الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في التحري والكشف عن جرائم الفساد، إلا أنّ وسائل الرقابة التي يمارس بها اختصاصه، تبقى دون فعالية ما دام أن التقارير التي يعدّها المجلس غير محكومة بآلية النشر والإعلام التي تتيح للجميع الإطلاع على محتواها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

خلية معالجة الاستعلام المالي

قامت الجزائر تجسيدا للالتزاماتها الدولية بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02⁽²⁾ باعتبارها وحدة استخبارات مالية غرضها الكشف عن صورة أخرى للفساد لاسيما جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، حيث تولى المرسوم التنفيذي رقم 275-08⁽³⁾ لمسألة تنظيمها وعملها.

أولا - التعريف بالخلية:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁾ مقرها مدينة الجزائر⁽⁵⁾، تعتبر من ابرز الجهات المكلفة بالرقابة من تبييض الأموال في الجزائر، وتتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي⁽⁶⁾، ويدير الخلية مجلس

1 - شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، المرجع سابق، ص 542.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 127-02، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد (23)، صادر بتاريخ 7 أبريل 2002، معدل ومتم.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 275-08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 127-02، مؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

4 - انظر المادة 4 مكرر من قانون رقم 01-05، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد (11)، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتم بالأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، عدد (8)، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتم بالقانون رقم 06-15، مؤرخ 15 فبراير 2015، ج ر ج ج عدد (8)، صادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

5 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، مؤرخ في 7 أبريل 2002،... سابق الإشارة إليه.

6 - بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013، ص 151.

مجلس يسيرها أمين عام، يعين رئيس المجلس وأعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع⁽¹⁾.

ثانيا - مهام الخلية:

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02، تختص الخلية بالمهام التالية:

- استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات الفساد، خاصة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسله إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة⁽²⁾.
- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد مصدر غير المشروع للأموال ذلك للكشف عن جرائم الفساد، كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها المتمثلة في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها⁽³⁾.
- اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال الكشف عن جرائم الفساد عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة⁽⁴⁾.
- كما تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص⁽⁵⁾، إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وتطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون⁽⁶⁾.

-
- 1 - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 245.
 - 2 - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015، ص 348.
 - 3 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.
 - 4 - صالح جزول، المرجع سابق، ص 348.
 - 5 - بودحوش راضية، بودحوش صونية، المرجع سابق، ص 70.
 - 6 - صالح جزول، مرجع سابق، ص 349.

هذا وقد أودعت خلية المعالجة الاستعلام المالي لدى القضاء منذ دخولها حيز التنفيذ سنة 2005 إلى نهاية سنة 2015، 175 قضية إلى القضاء في وقت سجلت ارتفاعا في عدد التصريحات التي قدمتها البنوك من 582 تصريحا في 2013 إلى 661 في سنة 2014، ثم 1290 تصريحا في 2015 إلى غاية 2016 وصلت عدد التصريحات بالشبهة إلى 714 تصريحا⁽¹⁾.

نلاحظ أن خلية الاستعلام المالي تعتبر آلية أساسية للكشف عن الفساد، ويظهر ذلك من خلال استقلالها التام من الناحية العملية، وعدم تعرضها لأي ضغوط، إذ تعتبر الخلية برجاً لمراقبة حركة الأموال.

المطلب الثالث

تدعيم أجهزة الرقابة بإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد التي لعبت دورا هاما في رسم الاستراتيجية العالمية للكشف عن الفساد. ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية، بوضع آليات للكشف ومنع انتشار جرائم الفساد، إذ استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها (الفرع الأول)، أسندت لها من المهام ما يمكنها الكشف عن الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الهيئة الوطنية

أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة 6 على إنشاء هيئات داخلية مهمتها الكشف عن جرائم الفساد، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد التي جاء فيها « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد »⁽²⁾.

1 - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 425.

2 - انظر المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽²⁾.

الفرع الثاني

مهام الهيئة الوطنية في الكشف عن جرائم الفساد

للهيئة الوطنية صلاحيات واسعة في مجال متابعة الفساد هذا ما نصت عليه المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01، تتمثل مهام الهيئة في:

- تقديم الطلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة كاشفا لجرائم الفساد.

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد بهدف الكشف عن الفساد.

- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحريات للكشف عن جرائم الفساد⁽³⁾.

يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 من القانون رقم 06-01 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد⁽⁴⁾.

وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁵⁾.

كما أن للهيئة حق الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري⁽⁶⁾، غير أنه عندما تتوصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ

1 - انظر المادة 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.
2 - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد (74)، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر ج ج عدد (08)، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
3 - انظر المادة 20 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2016... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.
4 - انظر المادة 21 فقرة (1) من القانون السابق الإشارة إليه.
5 - انظر المادة 21 فقرة (2) من القانون السابق الإشارة إليه.
6 - انظر المادة 19 فقرة (1) من القانون السابق الإشارة إليه.

الأختام، الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾، وهو نقص فادح يعتري مهام الهيئة. فالمشرع لم يمنح الهيئة حق النظر في جرائم الفساد، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من استقلاليتها الوظيفية.

فبالرغم من اعتبار الهيئة السابقة سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما لوحظ منذ تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومباشرة أعمالها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام وفي الحقيقة لا جدوى من ذلك، فبالنسبة للتقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى السيد رئيس الجمهورية والذي يتضمن النشاطات أو التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بمهامها لا ينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام مما يؤدي إلى عدم تمكين المواطنين من الإطلاع على مختلف التجاوزات الحاصلة⁽²⁾.

وكل هذه النقائص ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها وجعلت كل أهدافها ومهامها التي أنشئت من أجلها حبرا على ورق، أو بقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية غير فاعلة ولا تقوم بدورها في اكتشاف جرائم الفساد.

1 - انظر المادة 22 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006.. معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - الحاج علي بدر الدين، المرجع سابق، ص 366.

المبحث الثاني

الهيئات القضائية الكاشفة عن الفساد

أراد المشرع الجزائري تكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة وضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة في الكشف عن جرائم الفساد، فقام بتفعيل نظام التحري والبحث في جرائم الفساد نظرا لطابعها الخاص المتميز بالسرية والكتمان. ويظهر ذلك من خلال تعزيز دور الشرطة بتبني وسائل تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد (المطلب الأول)، ومن أجل إنجاز عملية البحث والتحري وجمع الأدلة نص المشرع عن استحداث الديوان المركزي كآلية مؤسساتية لتفعيل نظام التحري والملاحقة في جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعزيز دور الشرطة القضائية بتبني وسائل تحري خاصة

للكشف عن جرائم الفساد

أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة لم تكن معروفة في التشريع الوطني، لذا أجازت المادة 56 منه⁽¹⁾ استخدام أساليب تحري خاصة تفعيلا لسياسة الكشف عن جرائم الفساد.

جدير بالذكر أن أصل وجود هذه الأساليب قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تعديله سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22⁽²⁾ وأهم هذه الأساليب نذكر التردد الإلكتروني (الفرع الأول)، التسرب (الفرع الثاني) والتسليم المراقب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الترصد الإلكتروني

جعل المشرع الجزائري التردد الإلكتروني أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن جرائم الفساد، جاء تنظيمه في إطار الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان

1 - المادة 56: « من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ».

2 - قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد (84)، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

"اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وجاء التعبير عنه في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالترصد الإلكتروني⁽¹⁾.

أولاً - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ومع ذلك يمكن تقديم تعريف لها بأنها اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس. واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم. ويؤدي أسلوب مراقبة المحادثات التلفونية دورا كبيرا في كشف المشروعات الإجرامية وكشف الجناة بعد وقوع الجريمة، فهو إجراء فعال للكشف عن جرائم الفساد⁽²⁾.

ويقصد بتسجيل الأصوات تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية وخاصة، في مكان عام أو خاص⁽³⁾.

أما التقاط الصور فهو تلك التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص. ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة⁽⁴⁾.

نظرا لطبيعة هذه العمليات وبوصفها إجراءات غير عادية، فإنّ المشرع أقر للعمل بها ضرورة مراعاة ضوابط هامة.

ثانياً - الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

سرية المراسلات حقا دستوريا⁽⁵⁾، كما تكفل قانون العقوبات بحمايته لهذا حاول المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق وذلك بإخضاع هذه العملية إلى جملة من الضوابط القانونية.

1 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 219.

2 - هارون نورة، المرجع سابق، ص 283.

3 - جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 37.

4 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 337.

5 - انظر المادة 46 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ...، سابق الإشارة إليه.

1 - الضوابط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية بصحة الإجراء، إذ يتعين:

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁽¹⁾، وعدم الحصول على إذن قضائي مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة القضائية⁽²⁾.
- ويشترط في الإذن أن يكون مكتوباً محدداً بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، جدير بالذكر أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحاً.
- كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها، والأماكن المقصودة (سكنية، أو غيرها) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات⁽³⁾.

- تحرير ضابط الشرطة القضائية محضراً عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذه الإجراءات⁽⁴⁾.
- أما عن مضمون المراسلات أو المحادثات أو الصور الملتقطة فإنّ ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات، وتتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم⁽⁵⁾.

2 - الضوابط الموضوعية:

- يشترط المشرع في عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل ضرورة تحقق شروط موضوعية، تتمثل فيما يلي:
- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن الجرائم المحددة على سبيل الحصر والذي يهمننا في هذا المقام جرائم الفساد.

1 - انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.
 2 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 339.
 3 - انظر المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.
 4 - انظر المادة 65 مكرر 9 من القانون السابق الإشارة إليه.
 5 - انظر المادة 65 مكرر 10 من القانون السابق الإشارة إليه.

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة ملتبس بها، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق⁽¹⁾، فاللجوء إلى هذه الإجراءات يقتضيه ضرورات التحري والتحقيق والكشف عن جرائم الفساد⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بصفة القائم بالعملية فتطبيق أحكام المواد 65 مكرر 8، 9، 10 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى المصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجانب التقنية⁽³⁾ للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح مما سبق أن هذه الوسيلة لا تعكس دائما حقيقة ما جرى، حيث يمكن تغيير أو حذف أو نقل ما تم التقاطه، على شريط التسجيل من صور وأصوات وهذا بواسطة عملية التركيب، كما يمكن أن نصطدم بعقبة تشابه في الأصوات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التسرب

التسرب تقنية جديدة⁽⁵⁾ استحدثه المشرع بالنص عليه وتنظيمه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديله سنة 2006، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يستعمل هذا الأسلوب لأغراض قانونية بما فيها الكشف عن جرائم الفساد.

1 - انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.....معدل و متمم، سابق الإشارة إليه

2 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 340.

3 - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 280.

4 - شيخ ناجية، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 214.

5 - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 217.

أولاً - تعريف التسرب:

التسرب كلمة مشتقة من تسرب أي دخل وانتقل خفية ، وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريباً عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم⁽¹⁾.

أما قانوناً فهو قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف⁽²⁾.

فالتسرب إذاً أسلوب يستعمل عادة بغرض تفكيك شبكات الإجرام المنظم، وذلك بمراقبة الأشخاص المنتمين لهذه الشبكات باستعمال الحيلة والتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، والحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه في العملية، وهذا بتعميق البحث والتحري حوله عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه⁽³⁾.

ثانياً - الضوابط التي تحكم عملية التسرب:

نظراً لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحرية الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه وذلك بالنص على ضرورة توافر مجموعة من الضوابط القانونية ليترتب على تخلفها أو إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها⁽⁴⁾.

1 - الضوابط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية بما يلي:

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، عملاً بمبدأ الشرعية، ويشترط في الأذن أن يكون مكتوباً محدد المدة ولا يستمر لأكثر من أربعة (4) أشهر، ويتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب، وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

1 - سوماني شريفة، المرجع سابق، ص 76.

2 - انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر ... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - بشكير منال، الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،

2014، ص 10 - 11.

4 - حاحة عبد العالي، المرجع سابق، ص 270.

كما اشترط المشرع وجوب تحديد الجريمة المراد كشفها كسبب مبرر للقيام بعملية التسرب، مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومسؤوليته أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له، ومن أجل ضمان نجاح هذه العملية أوجب المشرع أن تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب بملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب، وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على السرية المطلوبة⁽¹⁾، كما أجاز المشرع استعمال هوية مستعارة لضباط الشرطة القضائية وأعوانه وذلك حماية لأمنهم وسلامتهم، لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم⁽²⁾ من جهة أخرى يمكن للقائمين بعملية التسرب أن يرتكبوا عند الضرورة بعض الجرائم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا⁽³⁾.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض⁽⁴⁾.
فالكشف عن جرائم الفساد لا يتم بالصدفة كما يتخيل البعض بل بأعمال وسائل حديثة، يتضمن كشفها، وتوقيع الجزاء على مرتكبها، تتضمن في جوهرها خروجها واضحا عن القواعد العامة يستدعيه ضرورة الكشف عنها⁽⁵⁾.

2 - الضوابط الموضوعية:

إضافة إلى الضوابط الشكلية المطلوب توافرها لقيام عملية التسرب هناك ضوابط موضوعية تعتبر ضرورية لصحة هذا الإجراء نوجزها فيما يلي:

- أن يكون التسرب من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد نظرا لخطورة عملية التسرب على القائمين بها، جعل المشرع اللجوء إليها لا يتم إلا إذا دعت الضرورة الملحة لجميع البيانات والاستدلالات وجمع الأدلة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 65 مكرر

1 - انظر المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون السابق الإشارة إليه.

3 - انظر المادة 65 مكرر 14 من القانون السابق الإشارة إليه.

4 - انظر المادة 65 مكرر 13 من القانون السابق الإشارة إليه.

5 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 347.

11 بنصها: « عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ». وبذلك نستنتج أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين « حالة تلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية »، ولكنها محصورة بجرائم محددة بنصوص خاصة (1).

- التسبب: حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مسببا لأن التسبب هو أساس العمل القضائي، فكان لازما على رجل القضاء إصدار الإذن بالتسرب مسببا.

وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يمنح هذا الترخيص إلا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة القضائية المنسق في طلبه. وقد اشترط المشرع إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب تحت طائلة البطلان.

استنادا لما سبق فعندما تقتضي ضرورة التحقيق اعتماد أسلوب التسرب، يصدر إذن من وكيل الجمهورية وبعد توفر الضوابط الشكلية والموضوعية على النحو لمبين أعلاه، تباشر العملية تحقيقا لغاية هامة تتمثل في الكشف عن الفساد (2).

الفرع الثالث

التسليم المراقب

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراء التسليم المراقب ومدى فعاليته في الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد لأسلوب التسليم المراقب، إلا أن تصنيفه له ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للبحث والتحري أعطت له أهمية بالغة في التحري والكشف عن جرائم الفساد (3).

1 - انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006... معدل متمم، سابق الإشارة إليه.

2 - تياب نادية، المرجع سابق، ص 348.

3 - قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 51.

أولا - تعريف التسليم المراقب:

يعتبر الأسلوب الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري دون باقي الأساليب الأخرى فتم النص عليه في المادة الثانية فقرة ك من القانون رقم 06-01 بنصها « هو إجراء يسمح للشحنات غير مشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن المجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ». باستقراء نص المادة يتضح جليا اعتبار المشرع التسليم والمراقب وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة يستعمل للكشف عن الفساد وإعماله يتطلب توافر ضوابط هامة و كل مساس يؤدي إلى بطلانه و عدم مشروعيته.

ثانيا - الضوابط التي تحكم التسليم المراقب:

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.
- ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا جرائم الفساد⁽¹⁾.
- ورغم اعتبار التسليم المراقب أحد أساليب التحري الخاصة بصريح النص لم يضمنه المشرع بتفاصيل هامة تخص الإجراء.
- فلم تحدد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته، كما لم يشر إلى المدة والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب⁽²⁾.

1 - انظر المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - حاحة عبد العالي، المرجع سابق، ص 259.

المطلب الثاني

استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد كآلية مؤسساتية لتفعيل نظام التحري

امتثالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز يدعم مسألة البحث والتحري في جرائم الفساد، يسمى هذا الجهاز بالديوان المركزي وذلك بموجب الأمر رقم 10-05⁽¹⁾ حيث نصت المادة 24 مكرر منه على « ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ».

للإحاطة بدور الديوان في مجال مكافحة جرائم الفساد، يتعين البحث في الطبيعة القانونية للديوان (الفرع الأول) وتحديد تشكيلة وكيفية تنظيمية (الفرع الثاني)، وصلاحيات ومهام الديوان وكيفية سيره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان المركزي

نظم المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁽²⁾ المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه في المواد 2، 3، 4 بتبيان طبيعة الديوان وخصائصه وباستقراء نصوص هذه المواد، نستنتج أن الديوان آلية مؤسساتية أنشأت لقمع الفساد، يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة وتساوم في بلورة طبيعته القانونية وتحديد دوره في الكشف الفساد، تتمثل هذه الميزات فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وهذا طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

1 - أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

2 - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد (68)، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج عدد (46)، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

فالمشرع الجزائري اعتبر الديوان مصلحة مستقلة منوط لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد يدل ذلك على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز كهيئة قمعية كاشفة لجرائم الفساد⁽¹⁾.

▪ تبعية الديوان لوزير العدل: بصريح نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 209-14 « يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام » الواضح أن الديوان بعد التعديل أصبح تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام بعدما كان تحت سلطة وزير المالية، هذا ما دل على شيء إنَّما يدل على تكريس الطابع القضائي للديوان، لكن اعتبارات هذا التحويل من وزارة إلى أخرى نجده غير مبرر من الناحية القانونية.

كما لوحظ وقوع المشرع في تناقض عندما نص على أن الديوان يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره من جهة، وجعله من جهة أخرى تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأمر سيجعله في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير وهو ما يؤثر في استقلاليته وظيفيا⁽²⁾.

ويظهر ذلك بالزام الديوان رفع تقرير سنوي يتضمن تقييما لنشاطاته لوزير العدل حافظ الأختام، وهو ما تنص عليه المادة 14فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 209-14، فهو نوع من الرقابة على أعمال الديوان من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، حيث يكلف المدير العام للديوان المركزي بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما يعد تقييدا لحرية الديوان في القيام بنشاطه ومظهر آخر من مظاهر تبعية الديوان للسلطة التنفيذية⁽³⁾.

▪ عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي: رغم أهمية المهام الموكلة للديوان المتمثلة أساسا في البحث والتحري عن أخطر الجرائم وهي جرائم الفساد لم

1 - بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017، ص 48.

2 - وبالتالي فالتناقض بين أحكام المادتين 2 و3 مع أنهما يتضمنان ذات الهيئة.

3 - هارون نورة، المرجع سابق، ص 321.

يمنحه المشرع الاستقلال المالي، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها لموافقة وزير العدل⁽¹⁾، فهذا الأخير هو الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان⁽²⁾، وهذا ما يجعل الديوان جهازا تابعا لوزارة العدل وهو إشكال يفقده استقلاليته ويضعف دوره في أداء مهامه في إطار مكافحة الفساد.

الفرع الثاني

تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إنّ الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع الفساد على مستوى المحلي والوطني وبهذا فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم لتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه.

أولا - تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

نقضي الفقرة 2 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 على أن:

« يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم ».

تطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفيات سيره، وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

1 - انظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي تنص على أنه « يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام ».

2 - انظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي جاء فيها « المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان ».

هذا بالإضافة لمستخدمون للدعم الإداري والتقني، وهو ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم المذكورة أعلاه، كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد، ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومثلهم من الأمن الوطني معين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

ورغم العضوية في الديوان تبقى الأعضاء من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية⁽²⁾، وهذا يدل على عدم استقلالية الديوان عضويا.

ثانيا - تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المشرع الجزائري كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المواد 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ويتكون الديوان من مدير عام، وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1 - **المدير العام:** يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وبنفس الطريقة تنتهي مهامه⁽³⁾ تطبيقا لقاعدة توازي الاختصاص.

يقوم المدير العام ببعض المهام تم تحديدها في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ومنها على وجه الخصوص:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

1 - انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014...، سابق الإشارة إليه.

2 - انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014...، سابق الإشارة إليه.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي في مجال الكشف عن الفساد.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

وبالرجوع إلى تعديل المادة 14 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 أضحى التقرير السنوي الذي يعده المدير العام المتضمن نشاطات الديوان يوجهه إلى وزير العدل، بعدما كان يوجه إلى وزير المالية وهي نتيجة طبيعية ما دام الديوان أصبح تابعا إلى وزير العدل⁽¹⁾.

2 - **الديوان**: يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ويساعده خمسة مديري دراسات⁽²⁾.

3 - **مديرية التحريات**: هذه المديرية تنظم في مديريات فرعية يتم تحديد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽³⁾.
تتمثل مهام مديرية التحريات وفقا للمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها.

4 - **مديرية الإدارة العامة**: توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، تنقسم إلى عدة مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، تطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013⁽⁴⁾ الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان لقمع الفساد، وبناء على ذلك فإن مديرية الإدارة العامة تتشكل من:
- المديرية الفرعية للموارد البشرية⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014...، سابق الإشارة إليه.

2 - انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014...، سابق الإشارة إليه.

4 - قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج عدد (32)، صادر بتاريخ 23 يونيو 2013.

5 - انظر المادة 7 من القرار السابق الإشارة إليه.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل⁽¹⁾.
وتتمثل مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁽²⁾.

الفرع الثالث

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

عزز المشرع الآليات المؤسساتية للكشف عن الفساد بآلية جديدة جاءت لتعطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة باختصاصات متعددة تختلف كلياً عن تلك الموكلة إلى الهيئة ممثلة في عمله.

أولاً - مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

فصلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في صلاحيات الديوان، وحددتها كما يلي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة و استغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع قضايا مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية بشرط أن يكون كل إجراء من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات.
- واضح أن نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لم يوضح جلياً دور الديوان عندما يتأكد أن الوقائع ذات وصف جزائي، إذ اقتصر على مصطلح الإحالة. فهل يعني ذلك أن للديوان حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في قضايا الفساد، وبالتالي للديوان حق التقاضي وبالتبعية الشخصية المعنوية، في غموض النصوص يبقى الأمر عالقاً من الناحية العملية.

1 - انظر المادة 8 من القرار مؤرخ في 10 فيفري 2013... السابق الإشارة إليه.

2 - انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011... معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

ثانيا - سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد:

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 بأكمله لبيان كفاءات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد، حيث يلجأ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم⁽¹⁾.

يمكن للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وعليهم أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽²⁾.

ذهب المشرع الجزائري في سبيل تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي إلى تمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني جاء هذا بعد تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 الذي نص صراحة بموجب المادة 24 مكرر 1 على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد إلى كافة الإقليم الوطني، وذلك في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها⁽³⁾.

1 - دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2016، ص 73.

2 - بالخامسة منيرة، المرجع سابق، ص 49.

3 - هارون نورة، المرجع سابق، ص 315.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جمع أغلب جرائم الفساد، سواء تلك التي كانت مجرمة بموجب قانون العقوبات وتلك التي تم استحداثها في ظل قانون رقم 06-01(المبحث الأول).

جرائم الفساد شأنها شأن الجرائم العادية في مجال المتابعة القضائية إذ تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تتعلق بإجراءات الإحالة أو المحاكمة أمام القضاء الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم أفعال الفساد

تجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة الفساد، ورغم تأخر المشرع في هذا الشأن، إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جرم سلوكات الفساد حتى سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السبّاقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها للاتفاقات الدولية المناهضة للفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد، مع أن قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها التي كان يطلق عليها الجرائم الوظيفية.

ورغم إلغاء المشرع لأغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل، إلا أن سياسته في مجال مكافحة الفساد اختلفت جذريا، وقد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الكلاسيكية مع توسيع نطاقها (المطلب الأول)، واستحداث جرائم فساد جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع نطاق جرائم الفساد التقليدية

رغم إلغاء المشرع الجزائري لغالبية نصوص قانون العقوبات التي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكالها ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دوره لم يقتصر على نقل النصوص من قانون إلى آخر، بل تعد الأمر إلى توسيع نطاق جرائم الفساد التقليدية ممثلة في جريمة الرشوة (الفرع الأول)، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني) جريمة الغدر (الفرع الثالث)، اختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي من موظف عمومي (الفرع الرابع)، جريمة استغلال النفوذ (الفرع الخامس).

الفرع الأول

جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة⁽¹⁾.

أولاً - تعريف الرشوة:

تعرف الرشوة⁽²⁾ بمعناها القانوني العام بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة⁽³⁾ التي يعهد إليه القيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة. وبذلك تمثل الرشوة انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفية عن الغرض المستهدف، وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية هي الكسب غير المشروع من الوظيفة⁽⁴⁾.

قد جرم المشرع الجزائري مثل هذه الأفعال سواء في ظل قانون العقوبات أو قانون رقم 01-06، غير أنّ هذا الأخير وسع من أشكال جريمة الرشوة لاعتبارها أخطر جرائم الفساد⁽⁵⁾.

ثانياً - صور جريمة الرشوة:

تتخذ جريمة الرشوة عدة أشكال كان يشملها قانون العقوبات وكرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات في رشوة الموظف العمومي (1)، وتجريم الرشوة في أخصب مجال يصرف فيه المال العام وهو الصفقات العمومية (2).

1 - معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 01-06"، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، ص 13.

2 - أما الرشوة لغة: فهي رشا: الرَشُو: فعل الرَشُو. وجمع الرشوة رُشى، وهي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإخفاء باطل وإبطال حق.

لمزيد من التفصيل انظر: عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 9.

3 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 57.

4 - ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 45.

5 - جباري عبد المجيد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2007، ص 100.

1 - رشوة الموظف العمومي:

تظهر رشوة الموظف العمومي⁽¹⁾ في صورتين وهما الرشوة الإيجابية⁽²⁾، والرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي⁽³⁾.

جدير بالذكر أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جمع بين صورتين الرشوة في نص واحد مع أفراد كل صورة بفقرة⁽⁴⁾.

أ - جريمة الرشوة الإيجابية: هي تلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1 من قانون رقم 06-01 وتتمثل في قيام شخص بالعرض على موظف عمومي، مزية غير مستحقة أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، و نفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد الأخرى لا تقوم إذا انتفى عنصر العلم والإرادة.

ب - جريمة الرشوة السلبية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في طلب الموظف العمومي أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنها. الحقيقة أن رشوة الموظف العمومي تعتبر من أخطر الأفعال التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة، كما تؤدي إلى إهدار أحكام القانون لما تضع شروطا لإنقاذ الأفراد بالخدمات العامة بمقابل. فكلما تاجر الموظف بوظيفته، واستغلها لمصلحته الخاصة كلما انتشر الفساد وضعفت هيبة الدولة.

2 - جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء لنص المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

1 - انظر المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل و متمم، السابق الإشارة إليه.
2 - انظر المادة 129 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (49)، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.
3 - انظر المادة 126 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966... معدل و متمم، السابق الإشارة إليه.
4 - انظر المادة 25 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل و متمم، السابق الإشارة إليه.
5 - طبيب مريم، درابلة أحلام، الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2016، ص 58.

وعليه جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العمومي بغرض قبض أو محاولة قبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽¹⁾.

ما يلاحظ في هذا الصدد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جعل من الموظف العمومي الصفة الواجب توافرها في الجاني المرتكب للرشوة في الصفقات العمومية، وتعبير آخر الموظف العام هو الركن المفترض في جريمة الرشوة خاصة وجرائم الفساد عامة. فضلا عن صفة الموظف يتعين أن يكون الجاني من الأشخاص المخول لها قانونا إبرام العقود والصفقات العمومية⁽²⁾.

نلاحظ أنه إلى جانب إعادة المشرع تنظيم أحكام جريمة رشوة الموظف العمومي وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد، استحدثت صور جديدة للرشوة لم ينص عليها قانون العقوبات يتجلى أهم مظهر لها في:

أ - رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية: وهو ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 06-01 ومتضمنة صورتين الرشوة الجديدة في هذه الجريمة هو صفة الجاني الذي يقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف المنظمات الدولية⁽³⁾.

ب - الرشوة في القطاع الخاص: استحدثها المشرع بموجب المادة 40 من قانون رقم 06-01، صفة الجاني فيها شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

1 - راجع المادة 27 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.
2 - قد حددت المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأشخاص المخول لها إبرام الصفقات العمومية. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
3 - انظر المادة 2 في فقرتها ج، د من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ومن ثم تجريم الرشوة في هذا القطاع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

هي جريمة تضمنها قانون العقوبات في القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر، والتي ألغيت وأعيد تنظيم أحكامها بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتخذ هذه الجريمة صورتين:

- 1- الصورة الأولى: جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات في الصفقات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 فقرة أولى).
 - 2- الصورة الثانية: جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعامل المتعاقد المادة 26 فقرة الثانية).
- الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتم نص المادة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 11-15⁽²⁾.

وقد جاء في عرض الأسباب المرفق بمشروع هذا القانون أن أهم سبب لتعديل نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد اعتبارها عائقا أمام المسيرين، وبذلك جاء تعديل نص المادة 26 في فقرتها الأولى بما يتلائم وطبيعة مهام التسيير وجاء نصها بعد التعديل بالشكل الآتي: « كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يوثق أو يراجع عقد، أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ».

فالصياغة القديمة لهذه المادة جاء حكم المشرع فيها عاما وتجرمه يتسم بالاتساع إذ يشمل جميع الصور المحتملة والمتوقعة، فلا يترك أي مجال للتهرب من المسؤولية الجزائية، بحيث أن جميع المتدخلين في مجال الصفقات العمومية ولاسيما المطالبين بالتأشير عليها، قد وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق بما يقومون به من أعمال الرقابة

1 - بالخامسة منيرة، الامرجع الالسابق، ص 39.

2 - قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (44)، صادر بتاريخ 10 غشت 2011.

للتأكد من احترام هذه الصفقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الاستراتيجية⁽¹⁾.

لهذه الاعتبارات قام المشرع بتضييق مجال تطبيق هذه المادة وذلك بحصر التجريم بمقتضاها في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشيح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات⁽²⁾، وذلك تمييزا للجريمة التامة المعاقب عليها في المادة 26 عن المحاولة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

الفرع الثالث

الغدر

الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، وكانت تحكمه المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها.

تتعلق جريمة الغدر بالموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق من الأعباء المالية العامة ويكون له شأن في تحصيلها سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ولكن في مقابل ذلك ألزمهم التقيد بالقانون، و يدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن.

فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيامه بالتحصيل بما أمر به القانون فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق وفعله لذلك يشكل مخالفة للقانون وارتكابه لجريمة الغدر، حين يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق⁽⁴⁾.

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 110، 109.

2 - انظر المادة 9 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

3 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 110.

4 - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 102.

الهدف من تجريم المشرع لأخذ أو طلب أو تجاوز المستحق من الأعباء المالية هو حماية الأفراد من دفع مبالغ غير مستحقة عليهم ولضمان حسن سير الإدارة العامة وزرع الثقة في القائمين عليها⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن جريمة الغدر تتميز عن الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ولكن في الغدر يكون على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها... أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة.

كما يختلفان من حيث أن المطلوب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، في حين أن المطلوب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجرر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا باعتباره حقا أو ضريبة أو رسم مستحقا للدولة⁽²⁾.

وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمتين في أن مقدم المال في الرشوة يعاقب باعتباره راشيا، في حين أن مقدم المال في الغدر هو مجني عليه ومن ثم لا مجال لمعاقبته⁽³⁾.

الفرع الرابع

اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي من موظف عمومي

تعد جريمة اختلاس الممتلكات هي الأخرى من أهم جرائم الفساد نظرا لما ينجم عنها من آثار سلبية على الوظيفة العامة ولمساسها بالمال العام⁽⁴⁾.

تناول قانون العقوبات بموجب المواد 119 و 119 مكررا التي ألغيت وأعيد تنظيم أحكامها بموجب المادة 29 من قانون رقم 06-01، وعدلت هذه الأخيرة بموجب المادة 29 من قانون رقم 11-15.

يمكن تعريف جريمة اختلاس الممتلكات وفقا لما جاءت به المادة 29 من قانون رقم 11-15 على: «... كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلقى أو يحتجز بدون

1 - نجار لويضة، الامرجع الاسابق، ص 316، 317.

2 - بوسقيعة أحسن، الامرجع الاسابق، ص 93.

3 - نجار لويضة، الامرجع الاسابق، ص 316.

4 - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 68.

وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها».

وعليه فمصطلح "الممتلكات" يشمل المنقولات والعقارات التي لم تكن تشملها المادة 119 والملغاة في قانون العقوبات.

الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات كان ينص على أربعة صور للاختلاس ممثلة في الاختلاس، التبيد، الاحتجاز، والسرقة، وأبقى المشرع على ذات الصور في ظل قانون مكافحة الفساد مغيرا لصورة السرقة التي عوضها بالإتلاف، والحكمة من ذلك أن السرقة التي تضمنتها المادة 119 الملغاة خاصة بجرائم الأموال ولا علاقة بها بالجرائم المتعلقة بالأموال العمومية.

الواضح أن المادة 29 من قانون مكافحة الفساد لم تلغي المادة 119 مكرر التي تجرم إهمال المال العام مما يلحق به من ضرر مادي، وإنما أضافت لمفهومها مفاهيم جديدة تتعلق بإتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي⁽¹⁾.

والى جانب إعادة تنظيم جريمة الاختلاس في قانون والوقاية من الفساد تحت عنوان "جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي".

استحدث المشرع صور جديدة للاختلاس لم تكن مجرمة من قبل وهي اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وذلك بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، ما يلاحظ على هذه الجريمة أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد باختلاف صفة الجاني، إذ تشترط المادة 41 إدارة الشخص لكيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، أي أن مجال تطبيق الجريمة محصور في كيان يهدف إلى تحقيق الربح وتعتمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه⁽²⁾.

1 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 74، 75.

2 - يعيش تمام آمال، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 97.

الفرع الخامس

استغلال النفوذ

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد وقد أعاد تنظيم أحكامها في شكل جديد بعد ما نصت عليها المادة 128 من قانون العقوبات. وباستقراء نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد نجد أن المشرع صنف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين؛ إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يقيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرص شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف استغلال النفوذ بأنه: اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي والوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه⁽¹⁾.

الملاحظ أن جريمة الرشوة واستغلال النفوذ يشتركان في نقطة مهمة وهي أنها تمانان بالوظيفة العامة ونزاهتها وتختلفان في أن العمل الوظيفي الذي يطلب من المرشحي في الرشوة يدخل في اختصاص الموظف، أما في استغلال النفوذ فالعمل المطلوب من المستغل للنفوذ لا يدخل بالضرورة في دائرة أعماله وإن كان يتدرب بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ المطلوب، كما لا يشترط في المستغل لنفوذه أن يكون موظفا عاما وذلك بخلاف جريمة الرشوة⁽²⁾.

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد

استحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات ولا في قوانين ذات الصلة، فهي مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد جاء المشرع بصور أخرى مستحدثة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل، كالجرائم التي تعود بالمنفعة على الموظف

1 - ضيف فيروز، المرجع السابق، ص 50، 51.

2 - نجار لويضة، المرجع السابق، ص 311.

العام (الفرع الأول) والجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته (الفرع الثاني) وجريمة استغلال الوظيفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجرائم التي تعود بالمنفعة على الموظف العام

استحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة لم يكن لها وجود من قبل التي يرتكبها موظف عمومي وتعود بالمنفعة عليه، وتتمثل في جريمة الإثراء غير المشروع (أولا) وجريمة تلقي الهدايا (ثانيا).

أولا - جريمة الإثراء غير المشروع:

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات قد تضمنتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 التي نصت على: « تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانون، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع ». ولقيام هذه الجريمة اشترط المشرع العناصر الآتية:

1 - أن يكون الجاني موظف عموميا.

2 - حصول زيادة في ذمته المالية إذ يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته ك شراء فيلا أو سيارة فاخرة أو زيادة رهيبه في رصيده البنكي واقتنائه عقارات، حتى وكانت باسم غيره.

3- العجز عن تبرير الزيادة يتعين على المشتبه فيه تبرير الزيادة التي طرأت على

ذمته المالية وإلا كان محل مساءلة جزائية.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة لاستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

1 - انظر المادة 37 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

ثانيا - جريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، التي لم تكن موجودة ضمن أحكام قانون العقوبات⁽¹⁾، وتعد من صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁽²⁾.

باستقراء أحكام المادة 38 من القانون رقم 06-01 يمكن تعريفها على أنها قبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة لها علاقة بمهامه كما يلحق التجريم لمقدم الهدية.

استنادا إلى نص المادة تقوم الجريمة بتوفر العناصر الآتية:

1 - أن يكون الجاني موظف عموميا.

2 - قبول الهدية أو المزية غير مستحقة: المقصود من تلقي الهدايا استلامها وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي تتحقق الجريمة فيها سواء حصل بعد ذلك على ما وعد به أو لم يحصل، كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة، فلم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة، إلا أن المشرع لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير مستحقة فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية.

3 - أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير على سير إجراء أو معاملة ما: يشترط المشرع في المادة 38 أعلاه لقيام الجريمة أن يكون للهدية أو المزية غير المستحقة شأن في التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الجاني.

أي أن يكون للهدية تأثيرا سواء كان سلبيا أو إيجابيا على السير الحسن والعادي للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام وواجبات الموظف العام⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن هذا النوع من الجرائم من الصعب إثباته من الناحية العملية، فيما إذا كانت الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لسبب آخر. وبتجريم فعل تلقي الهدايا تم إثراء الفراغ القانوني لجريمة الرشوة السلبية⁽⁴⁾.

1 - نجار لويزة، المرجع السابق، ص 311.

2 - زغالو بدر الدين أنيس، المرجع السابق، ص 33.

3 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 204.

4 - يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني

الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجبات تتمثل أساسا في التصريح بالممتلكات وإخبار السلطات عن تعارض المصالح، جرم الإخلال بها من خلال تجريم عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح (أولا) وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (ثانيا).

أولا - عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح:

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون مكافحة الفساد تتمثل في كل خرق لأحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى نص المادة 9 من ذات القانون.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 8 نجدها تنص على: « يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد ».

وبذلك فكل امتناع من الموظف العام عن إخبار سلطته الرئاسية عن تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر أشارت إلى هذا الفعل « تعارض المصالح » ولكنها لم تجرمه، إذ نصت الفقرة 5 من المادة 8 على:

« تسعى كل دولة طرفا عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين أن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها مالهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين ».

وعليه لا تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح إلا بتوافر العناصر الآتية:

1 - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 143.

1 - تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة:

يكون الموظف في وضعية تعارض المصالح عند تعارض مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها وتنفيذها، فقد يكون للموظف العام أنشطة أخرى غير العمل الوظيفي، كالاستثمارات والمقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة باسم الزوج أو الأصول والفروع⁽¹⁾.

2- أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه:

تعارض المصالح غير كاف لوحده لقيام الجريمة إذا اشترط المشرع تأثير هذا التعارض مع سير مهام الموظف العام بشكل عادي فقد يحدث وإن تلتقي المصلحتين الخاصة والعامة ولكن ذلك لا يؤثر في سير الإجراءات والمعاملات التي يقوم بها الموظف العام، والتالي لا وجود للجريمة في هذه الحالة⁽²⁾.

الجدير بالذكر أن المشرع لم يجرم لمجرد تعارض المصالح، وإنما المقصود هو عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الجريمة تحت تسمية «تعارض المصالح».

3 - عدم إخبار السلطة الرئاسية:

وهو شرط جوهري لقيام الجريمة غير أن المشرع لم يبين طريقة الإبلاغ لكن الأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل، من أجل الإثبات، ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار شفاهة⁽³⁾.

ثانيا - عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

يعد التصريح بالامتلاكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 52 في فقرتها الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على: «تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، شأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال...».

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 222.

2 - المرجع نفسه، ص 222.

3 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 125.

وهو ما قام المشرع الجزائري بتجسيده فعلا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للممتلكات العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽¹⁾.

وهو ما أكدته نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تتضمن الشروط الواجب توافرها لاكتمال البنيان القانوني لهذه الجريمة:

1 - أن يكون الجاني موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات:

لم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة قائمة الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح.

ومع ذلك فقد نصت المادة 6 من ذات القانون على فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح وأحالت بالنسبة للبقية إلى التنظيم.

الفئة الأولى: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاية.

الفئة الثانية: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

الفئة الثالث: القضاة.

الفئة الرابعة: هي كل ما يبقى من الموظفين العموميين.

أما الجهات التي تتلقى التصريح نصت عليها المادة 6 من قانون مكافحة الفساد حيث يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات الفئة الأولى والفئة الثالثة، ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن القانون أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا لممتلكات، مع العلم إن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذه الفئة.

1 - انظر المادة 4 فقرة 1 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.
2 - راجع نص المادة 6 من قانون رقم 06-01 التي حددت جملة الفئات التي تخضع للتصريح بالممتلكات، وللمزيد من التفصيل حول عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، راجع: عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري عن الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2 - الإخلال الكامل بواجب التصريح والإخلال الجزئي:

أ - عدم التصريح بالامتلاكات: يتمتع الموظف في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته، فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره وإعداره بالطرق القانونية.

ب - التصريح الكاذب بالامتلاكات: هنا لا يتمتع الموظف عن التصريح بامتلاكاته ولكن يدلي عمدا ببيانات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون⁽¹⁾.

الفرع الثالث**جريمة إساءة استغلال الوظيفة**

استحدثت هذه الجريمة بمقتضى أحكام المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي صورة من صور المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات.

فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط، استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ، أضاف المشرع صورة ثالثة لم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة⁽²⁾. تقوم هذه الجريمة بمجرد أداء أو الامتناع عن عمل من طرف الموظف، يأمر القانون واللوائح التنظيمية بأدائه بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة. وعليه تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة لقيامها توافر الشروط الآتية:

1 - أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه وهذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.

2 - أداء عمدا والامتناع عن أدائه على نحو يؤدي إلى خرق القوانين والتنظيمات⁽³⁾.

كما تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها الموظف العمومي، وأن يكون السلوك المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، كما يستشف ذلك من عبارة النص « في إطار ممارسة وظائفه ».

1 - نجار لويذة، المرجع السابق، ص 409، 410.

2 - يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 98.

3 - بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 88.

3 - أن يكون الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها⁽¹⁾.

وإذا كانت جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ تقومان على الطلب أو القبول أو عرض أو وعد، فهذه الصورة غير متواجدة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي تقوم على مجرد أداء أو الامتناع عن أداء عمل أمر به القانون أو التنظيم لغرض تحقيق مزية غير مستحقة لموظف أو لشخص آخر أو كيان آخر⁽²⁾.

الجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على جريمة تبييض الموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الرغم من كون هذه الجريمة تدخل في نطاق جرائم الفساد، إذ اقتصر النص على جريمة تبييض العائدات الإجرامية⁽³⁾، فإذا تبين أن الجاني يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد يتم معاقبته طبقاً لأحكام ومقتضيات القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

1 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 110.

2 - نجار لويضة، المرجع السابق، ص 329.

3 - راجع المادة 42 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

4 - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة في جرائم الفساد

يترتب على تجريم أفعال الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء، قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم، وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأيّة جريمة من جرائم الفساد.

تخضع المتابعة القضائية لجرائم الفساد إلى القواعد العامة، المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء في كيفية إحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي (المطلب الأول)، أو فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبيها أمام هذا القضاء الذي ينتهي مساره بإصدار حكم فاصل في الموضوع، يتضمن قمع الفساد والمفسدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي

الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، ورغم خطورة جرائم الفساد، فالمشرع لم يشر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، ولم يتطرق إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، لذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية.

حدد المشرع طرق تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة، إذ يتم إعلام المحكمة بالملف عن طريق التكليف بالحضور (الفرع الأول)، طلب فتح تحقيق قضائي (الفرع الثاني) والمثول الفوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكليف بالحضور

يخول القانون وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة سلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء المتبع لتحريك الدعوى العمومية، فلها أن تحيلها على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور إذا رأت أن تلك الجريمة جاهزة للفصل فيها⁽¹⁾.

1 - شمال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر 2012، ص 48.

فالتكليف بالحضور إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه⁽¹⁾.

نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون في الجرح غير المتلبس بها التي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ضد المشتبه فيه⁽²⁾.

وتحيل المادة 335 ق إ ج بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور إلى المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، وهذه الأخيرة تحيل إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف⁽³⁾، وبذلك هي إحالة صريحة تفيد تطبيق القواعد العامة بخصوص جرائم الفساد.

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا⁽⁴⁾.

واشترط أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيان الأفعال المستندة إلى المتهم، لا يعني بالضرورة وجوب تفصيل كافة العناصر والأركان المكونة للتهمة⁽⁵⁾.

تجدر الإشارة أن هناك طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة يتمثل في الإخطار الذي يسلم بمعرفة النيابة العامة، هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته⁽⁶⁾.

1 - سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، د.س.ن، ص 78.

2 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 359.

3 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 315.

4 - انظر المادة 440 من الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ج ج عدد (53)، صادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

5 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 315.

6 - انظر المادة 334 من الأمر رقم 75-46، مؤرخ في 17 يونيو 1975، ...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني

طلب فتح تحقيق قضائي

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الدعوى لا تزال بحاجة إلى تحقيق قضائي، تحيلها على جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق⁽¹⁾، يحدد فيه طلبات وكيل الجمهورية⁽²⁾، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في واقعة ما إلا بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية⁽³⁾، ولا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجرح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات الآتية:

- عدم وضوح الوقائع.

- عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

- وجود المتهم في حالة فرار⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون التحقيق وجوبيا إذا كانت الأفعال تشكل جنائية، أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة، فالأمر اختياريا، وبالتالي يمكن للنيابة أن تستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم. وبناء على الطلب الافتتاحي، يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال التحقيق فيها، وهذا ما جاء في المادة 67 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها « فإذا أوصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع... ». ووجود قاضي التحقيق أمام عناصر جديدة في القضية يتعين اتخاذ الإجراءات الآتية:

- الحالة الأولى: إذ تبين لقاضي التحقيق وجود شاهد مسموع لديه في محضر ويثبت

مشاركته في وقائع الجريمة فالإجراء الذي يتخذه حتى يصبح الشاهد متهما، يتمثل في توجيه

1 - شمال علي، المرجع السابق، ص 49.

2 - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 56.

3 - انظر المادة 67 فقرة 1 من قانون رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج

ر ج ج عدد (48)، صادر بتاريخ 10 جوان 1966.

4 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 316.

التهمة للشاهد ثم يقوم بإبلاغ النيابة بذلك لكي تقدم طلباتها وبعدها يتم استدعائه وسماعه في محضر سماع عند الحضور الأول.

- **الحالة الثانية:** إذ تبين لقاضي التحقيق أن المتهم قام بارتكاب أفعال إجرامية لم يتضمنها تكليف النيابة في الطلب الافتتاحي، هنا يجب التمييز بين حالتين لإضافة هذه التهمة.

أ- إذا تبين أن الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية الواردة في الطلب الافتتاحي على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقوم بعرض الملف على النيابة العامة، لتقديم طلب إضافي، وإذا رفض طلب لا يستطيع التحقيق في الجريمة الجديدة لأن النيابة العامة سلطة الملائمة.

وإذا وافقت النيابة وقدمت طلب إضافي يصبح المتهم متبوع بتهمة جديدة ويحقق قاضي التحقيق في التهمتين معا.

ب- إذا تبين أن الوقائع متصلة بالتهمة الأصلية الواردة في الطلب الافتتاحي، في هذه الحالة يستغني قاضي التحقيق عن عرض الملف على النيابة العامة وعلى الطلب الإضافي ويواصل التحقيق في القضية.

ومن أجل تدعيم آليات التحقيق في جرائم الفساد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية صلاحيات لقاضي التحقيق لم يكن يتمتع بها من قبل، بحيث إذا تعلق الوقائع المعروضة أمامه بجرائم الفساد، يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى ضباط الشرطة القضائية بتريخيص مكتوب القيام بعمليات التحري الخاصة المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 10 إلى 65 مكرر 18⁽¹⁾.

وبمجرد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على محكمة ذات الاختصاص الموسع، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في قضايا الفساد⁽²⁾.

1 - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 57.

2 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الثالث

المثول الفوري

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية التي تم إلغاؤها والتي كانت تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال 8 أيام ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حياد القضاء، وجعل أصل الوضع في الحبس من اختصاص قاضي محايد وليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف⁽¹⁾.

فإجراءات المثول الفوري تحكمه المواد من 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7، المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15⁽²⁾.

الجدير بالذكر أن إجراء المثول الفوري يكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة متلبس بها شرط أن لا تقتضي إجراء التحقيق القضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة⁽³⁾، وباعتبار جرائم الفساد كلها جنح عدى الرشوة إذن تخضع لهذا الإجراء شرط أن يكون متلبس بها.

بمقتضى هذا الإجراء يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء⁽⁴⁾، يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثّل فوراً أمام المحكمة، ويبلغ كذلك الضحية والشهود⁽⁵⁾.

مع الإشارة أن للشخص المشتبه فيه الحق باستعانة بمحامي الذي توضع أمامه نسخة من الملف و يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة⁽⁶⁾، في جلسة علنية

-
- 1 - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 315.
 - 2 - أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد (40)، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
 - 3 - انظر المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015،... معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.
 - 4 - انظر المادة 339 مكرر 1 من الأمر السابق الإشارة إليه.
 - 5 - انظر المادة 339 مكرر 2 من الأمر السابق الإشارة إليه.
 - 6 - انظر المواد 339 مكرر 3 ومكرر 4 من الأمر السابق الإشارة إليه.

حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات، ويتحقق الرئيس من هوية المتهم، ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى إلى المحكمة⁽¹⁾.

إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وبنوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الملف، ولقد منحت المحكمة للمتهم 3 أيام على الأقل من أجل تحضير دفاعه وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للحكم يجوز أن يصدر الحكم في تاريخ لاحق وليس في الجلسة نفسها، أي تأجيل القضية إلى جلسة أخرى⁽²⁾، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة إما ترك المتهم حراً وبذلك يتم الإفراج عنه في الحين، أو إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أو وضع المتهم في الحبس المؤقت ولا يجوز الاستئناف في هذا النوع من الأوامر⁽³⁾.

إلى جانب المثل الفوري استحدثت المشرع إجراءً آخر المتمثل في الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 02-15 في المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7. غير أنه إجراء مستبعد في مجال دراستنا لتعلقه بالجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين تخفيفاً لأعباء القضاء، وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة.

المطلب الثاني

محاكمة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، تستهدف أساساً البحث في الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي. يلتزم القاضي التثبت من الواقعة موضوع الاتهام والتأكد من تكييفها القانوني، كما يبحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يفصل القاضي إما

1 - بن مداني أحمد، "إجراءات المثل الفوري طبقاً للمادة 339 مكرر من الأمر 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد (12)، تيزي وزو، 2016، ص 39.

2 - انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

3 - انظر المادة 339 مكرر 6، من الأمر السابق الإشارة إليه.

بالبراءة أو الإدانة مقررا عقوبات تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الفعل المرتكب. وما يميز جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى إخضاعها لاختصاص جهات قضائية خاصة ذات الاختصاص الموسع (الفرع الأول).

وهو ما أقره الأمر رقم 10-05 بهدف إيجاد آلية إجرائية فعالة لقمع الفساد، رغم خضوع إجراءات المحاكمة للمبادئ العامة المعروفة في القانون العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن تطور الظاهرة الإجرامية أدى إلى استحداث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة، وكان ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-14 في المواد 37، 40، 329 مع أن هذا القانون لم ينص على إخضاع جرائم الفساد إلى اختصاص الأقطاب المتخصصة وبصدور الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص صراحة على إخضاع جرائم الفساد للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهو ما جاء في نص المادة 24 مكرر 1 من الأمر سالف الذكر.

باستقراء نص المادة يتضح جليا توسع المشرع للاختصاص كل من وكيل الجمهورية (أولا)، وقاضي التحقيق (ثانيا) وتوسع نطاق الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة (ثالثا).

أولا - توسيع اختصاص وكيل الجمهورية:

وسع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، ليشمل اختصاص محاكم أخرى وتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم.

تطبق أحكام الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم التهريب وكذا جرائم الفساد طبقا لنص

المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05⁽¹⁾، فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، وتعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁽²⁾، كما يستطيع ألا يطالب بها إذا اعتبرها غير ذلك⁽³⁾، أما إذا سبق فتح تحقيق قضائي، فتنص المادة 40 مكرر 3 على « يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.»

ثانياً - توسيع اختصاص قاضي التحقيق:

ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السابقة، ومنها جرائم الفساد وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، فيمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد⁽⁴⁾.

ثالثاً - توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة:

لقد تم استحداث محاكم متخصصة للفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 24 مكرر 1 من

1 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 368.

2 - انظر المادة 40 مكرر 1 من قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج عدد (71)، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

3 - علة كريمة، "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2015، ص 126.

4 - سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 43.

الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁽¹⁾ تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة تتمثل في:

1- قطب محكمة سيدي محمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، بومرداس، المسيلة، تيبازة، عين الدفلى.

2- قطب محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، شلف، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليران.

3- قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

4- قطب محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميله⁽²⁾.

الفرع الثاني

المحاكمة في جرائم الفساد

تتميز المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع بقواعد عامة مقررة في القواعد العامة، سواء تعلق الأمر بتلك المبادئ التي تحكم المحاكمة (أولا)، أو الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة (ثانيا)، أو الجزاءات المسلطة على مرتكبي جرائم الفساد (ثالثا).

1 - مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

2 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 369، 370.

أولاً - المبادئ التي تحكم إجراءات المحكمة:

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية تتمثل في علنية الجلسات (1)، شفافية المرافعات (2)، حضور الخصوم (3) والتدوين (4).

1 - علنية الجلسات:

علنية الجلسات أحد أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية بموجبها يسمح للجمهور مراقبة المحاكمة ومدى تقيد القضاة بأحكام القانون، هذا فضلا عن سماع الحكم، تحقيقا لفكرة الردع على أوسع نطاق، من جهة أخرى فإنّ علنية المحاكمة تعد ضمانا للقاضي ودليلا على عدم تحيزه⁽¹⁾.

إلا أن العلنية مبدأ غير مطلق في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - شفوية المرافعات:

تعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم في التهم الموجهة إليهم حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود. فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي أجريت بشأن الدعوى، وإنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم ينص القانون على غير ذلك⁽²⁾.

3 - حضور الخصوم:

تجرى إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك أهم الضمانات تدعيما لمبدأ شفافية المرافعات⁽³⁾، فلا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم الاستدعاء بالطرق القانونية، وتم التأكد من وصول الاستدعاء ورفض الخصوم الحضور، ففي هذه الحالة يتم الحكم في غيابهم⁽⁴⁾.

1 - سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 407.

2 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 372

3 - المرجع نفسه، ص 372.

4 - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 324.

- أما عن الخصوم الواجب حضورهم للجلسة فهم:
- النيابة العامة، فهي من قام بتحريك الدعوى العمومية وهي ممثلة المجتمع، وتدخل في تشكيلة هيئة المحكمة، ولا تتعد الجلسة في غيابها.
 - المتهم ويتعين حضوره باعتباره خصما مهما في الدعوى العمومية لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه.
 - المدعي المدني يلزم القانون وجوده أثناء الجلسة في حالة رفع الدعوى المدنية التبعية ليتم الفصل في مسألة التعويضات⁽¹⁾.

4 - تدوين إجراءات المحاكمة:

يعني قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، تحت إشراف رئيس المحكمة ويشمل المحضر تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت سرية أو علنية وأسماء القضاة، والكاتب وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم وتدوين الإجراءات التي تمت، وكذا الطلبات التي قدمت أثناء النظر في الدعوى⁽²⁾.

تلك هي المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي قواعد تشترك فيها كل المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، وأي إخلال بهذه المبادئ يعرض حكم القاضي لبطلان الإجراءات.

ثانيا - سير الجلسات المتعلقة بجرائم الفساد:

يحضر القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية تخص جريمة من جرائم الفساد، ومن أجل ضبط الجلسة وإدارة المرافعات يتمتع رئيس الجلسة بسلطات هامة، تتمثل في ضبط حسن سير الجلسات وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة⁽³⁾.

1 - مع إن هذه المسألة احتمالاتها ضئيلة في جرائم الفساد مقارنة بجرائم القانون العام لأن الحق المعتدى عليه هو مال الخزينة العمومية.

2 - انظر المادة 380 من قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004...معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

3 - تياب نادية، المرجع السابق، ص 374.

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها والمناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيا إن وجدوا والتأكد من حضورهم، وغيابهم بعدها يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغهم بالتهمة الموجهة إليهم⁽¹⁾.

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها⁽²⁾، يحق له الاستعانة بمدافع، وإذا حضر الجلسة بدون محامي، على الرئيس نذب محامي تلقائيا إذا ما طلب ذلك المتهم⁽³⁾، وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة⁽⁴⁾، تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم والاستفسار حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة وسماع الشهود إن وجدوا، ويكون للنيابة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود، ويكون لدفاع المتهمين الحق في توجيه ما يروه مفيدا من الأسئلة عن طريق رئيس المحكمة⁽⁵⁾.

وبعد تقديم المدعي ومحاميه طلباته⁽⁶⁾، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفهية التي يراها مناسبة لصالح العدالة⁽⁷⁾.

وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة⁽⁸⁾.

بعد انتهاء المرافعات يتم إحالة ملف القضية إلى المداولة للفصل في موضوعها على ضوء الأدلة والبراهين الموجودة في ملف الدعوة ويتم النطق بالحكم في الجلسة المحددة لذلك⁽⁹⁾.

لكن قد تنتهي الدعوى الناشئة عن جرائم الفساد قبل الفصل في موضوعها، إذ يحمل قانون الوقاية من الفساد مكافحته في طياته خروجاً عن القواعد العامة لانقضاء الدعوى

1 - انظر المادة 343 من قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

2 - انظر المادة 344 من القانون السابق الإشارة إليه.

3 - انظر المادة 351 من القانون السابق الإشارة إليه.

4 - انظر المادة 285 من القانون السابق الإشارة إليه.

5 - انظر المادة 224 من القانون السابق الإشارة إليه.

6 - انظر المادة 353 من القانون السابق الإشارة إليه.

7 - انظر المادة 238 من القانون السابق الإشارة إليه.

8 - انظر المادة 353 من القانون السابق الإشارة إليه.

9 - انظر المادة 355 من القانون السابق الإشارة إليه.

العمومية، إن تضمن أحكام مميزة بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد عامة تتمثل في:

- عدم قابلية الدعوى للتقادم بالنسبة لكل جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم خارج الوطن⁽¹⁾.

- أما إذا بقيت عائدات الجريمة داخل الوطن، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقدر وفقا لما قرره القواعد العامة⁽²⁾، بمضي 3 سنوات تسري ابتداءً من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة⁽³⁾.

ثالثاً - الجزاءات الصادرة عن جرائم الفساد:

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات السباقة التي أكدت على ضرورة ملاحقة الأشخاص المرتكبة لجرائم الفساد وإنزال العقاب عليهم ردعا للفساد والمفسدين. ومن أجل ذلك اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جزاءات تنوعت تبعاً لتنوع الأشخاص المرتكبة للجريمة بين عقوبات أصلية (1) وأخرى تكميلية (2).

1 - العقوبات الأصلية:

لا تختلف العقوبات الأصلية لجرائم الفساد عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ تشمل عقوبات سالبة للحرية والغرامة.

أ - العقوبات السالبة للحرية:

الملاحظ أنّ المشرع قد سوى في العقاب بين جريمة رشوة الموظف العمومي، وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية والعمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، وتمثلت في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 54 فقرة 1 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

2 - انظر المادة 54 فقرة 2 من القانون السابق الإشارة إليه.

3 - انظر المادة 08 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

4 - راجع المواد 25، 26، 28، 29، 30، 32، 33 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

وبذلك تبقى عقوبة الحبس في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تختلف عن ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات عدا جريمة استغلال النفوذ، إذ تشدد قانون رقم 06-01 في العقوبة التي كان مقدارها الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وأصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

أما عقوبة الحبس التي حددها المشرع بالنسبة للجرائم المستحدثة التي لم ينص عليها قانون العقوبات كتلقي الهدايا، الإبلاغ عن تعارض المصالح، فتمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) (1).

أما الجرائم الأخرى المستحدثة المتصلة بالقطاع الخاص كجريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، فتمثلت العقوبة السالبة للحرية في الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات (2).

هذا وقد تميزت جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد بعقوبة مشددة عن سائر الجرائم سالفة الذكر، إذ خصها بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة لخطورتها على المال العام.

ب - الغرامة:

يتولى المشرع تحديد مقدار الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة سلفاً، وذلك بتحديدتها بين حدين أدنى وأقصى تاركا للقاضي السلطة التقديرية حسب طبيعة وخطورة الفعل المرتكب، وهو ما اعتمده المشرع في جرائم الفساد، فبخصوص الجرائم التي قام بتوسيع نطاقها وكانت موجودة بقانون العقوبات فمقدار الغرامة لم يختلف عن ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات، إذ تتمثل مقدارها ما بين 200.000 إلى 1.000.000 دج ما عدا جريمة استغلال النفوذ، إذ تشدد المشرع في مقدار الغرامة مقارنة لما كان عليه في قانون العقوبات، إذ كان مقدارها يتراوح بين 500 دج كحد أدنى و500 إلى 10.000 دج كحد أقصى، والآن ما أصبح من 200.000 إلى 1.000.000 دج (3).

1 - راجع المواد 38، 34 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

2 - راجع المواد 40، 41، 36 من القانون السابق الإشارة إليه.

3 - راجع المواد 25، 26، 28، 29، 30، 32، 33 من القانون السابق الإشارة إليه.

أما عن مقدار الغرامة التي حددها المشرع بالنسبة لبعض جرائم الفساد المستحدثة لجريمة تلقي الهدايا، عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح فتتراوح بين 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فمقدار الغرامة فيها يتراوح بين 50.000 إلى 500.000 دج⁽¹⁾.

هذا وقد تميز بالغرامة في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن سائر الجرائم السالفة الذكر بغرامة تتراوح بين 100.000 إلى 200.000 دج.

ولضمان عدم إفلات الجناة لم يسلم الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في قانون مكافحة الفساد، وهو ما يتضح بصورة واضحة في نص المادة 53 بنصها على « يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات ».

وبذلك فهناك إحالة صريحة إلى تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، وقد حددت العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص الاعتباري بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات، وذلك طبقاً للمادة 18 مكرر.

العقوبات التكميلية:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على « في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات » باستثناء نص المادة يتضح جلياً إحالة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1 - راجع المواد 34، 38، 40، 41 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006...، معدل ومتمم، السابق الإشارة إليه.

وقد نصت المواد من 9 إلى 18 من هذا القانون على العقوبات التكميلية مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات قد عدل بموجب القانون رقم 06-23⁽¹⁾، وبموجبه عدلت المادة 9 وتم استحداث عقوبات تكميلية جديدة تمثلت في:

- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو منع من إصدار رخصة جديدة إلى جانب هذه العقوبات أبقى المشرع على العقوبات التكميلية السابقة والمتمثلة في:
 - تحديد الإقامة والمنح منها.
 - المصادرة الجزئية للأموال.
 - حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

واضح أن القانون قد منح القاضي الجنائي الناظر في قضايا الفساد عقوبات تكميلية متعددة ومتنوعة يمكنه النطق بها باختلاف الجرائم والأفعال المرتكبة⁽²⁾.

وتبقى فكرة التجنيح أهم ما يميز جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أعطى لها المشرع وصف الجنحة المغلطة في الوقت الذي كان ينتظر فيه المجتمع تشديد الوصف الجنائي، فبالرجوع إلى العقوبات المسلطة على جرائم الفساد يلاحظ خروج واضح عن المقدار الأصلي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات التي تحدد مدة الحبس بالنسبة للجنح ما بين شهرين إلى 5 سنوات وبين 5 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات⁽³⁾.

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول عدم تصنيف المشرع لهذه الجرائم ضمن الجنايات؟

ولعل الإجابة تجد إطارها في مجال دراسة مبررات التجنيح القانوني وتتمثل في كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني يجب عرضها على قاضي الجنح الذي يملك الحنكة

1 - قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتم القانون رقم 66-156، مؤرخ

في 8 جوان 1966، ج ر ج ج عدد (84)، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2 - علة كريمة، المرجع السابق، ص 152 - 153.

3 - المرجع نفسه، ص 151.

الاحترافية في مجال قانون الأعمال، الذي يؤسس حكمه بناء على الأدلة والبراهين والخبرات، وله صلاحيات في إجراء التحقيق التكميلي إذ تبين له نقصا في التحقيق.

كما أن قضاء الجرح يسمح بدرجات التقاضي على درجتين ضمان لحقوق الدفاع، ويبقى أهم اعتبار في تجنيح أفعال الفساد بطول وتعقيد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ولأن قضايا الفساد تتعلق بمال الخزينة العامة فالسرية فيها مطلوبة وذلك لا يتماشى مع سير الإجراءات أمام هذه المحكمة لشعبيتها، إذ يشترك فيها المحلفون ويؤسس حكمها على الاقتناع الشخصي⁽¹⁾.

أما خصوصية جرائم الفساد لم تتوقف عند فكرة التجنيح فالتقادم مسألة جوهرية أخرى نظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 34 في فقرتها الأولى والثانية إذ تنص « دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها «.

من خلال هذه المادة يتضح أن العقوبة في جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج بما يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج تتقادم العقوبة وبالتالي تنطبق أحكام القواعد العامة أي قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا المادة 614 منه التي تنص صراحة « تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار والحكم نهائيا » ما عدا جرائم الرشوة لا تتقادم وذلك حسب نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: « لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجرح... والرشوة «.

1 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 29.

غير أنه بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي تكون مدة التقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

خاتمة

خاتمة

يعد الفساد آفة المجتمعات وهو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها فحسب، بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم ألا وهو انهيار الدولة والمجتمع، فإذا انتشر الفساد فسد المجتمع كله.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية، والإجابة عنها ليس بالأمر السهل إذ يحتاج إلى تحليل وتشخيص دقيقين لظاهرة الفساد وذلك باستعراض الآليات الإدارية والرقابية التي تقوم بالكشف عن جرائم الفساد، لأنه بدون تشخيص دقيق للظاهرة لا يمكن إيجاد علاج مناسب لها. وتتم متابعة هذه الجرائم بعد الكشف عنها أمام قضاء مختص زوده المشرع بأطر وآليات خاصة قمعا للفساد والمفسدين.

إلا أنه بعد الدراسة والتحليل لامسنا أن النصوص المنظمة لها يتخللها ثغرات تحول دون تحقيق الغاية من وجودها.

وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى الإلمام بمجموعة من الاقتراحات والحلول، محاولة في إثراء المنظومة القانونية وسد الثغرات في هذا المجال:

- الاهتمام بالموظف العام، بإصلاح هيكل الأجور للموظفين، بما يتماشى و مستويات المعيشة.

- اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي باعتماد الكفاءة والتأكد من القدرة على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز.

- إعداد مدونات تحوي قواعد سلوك الموظفين بصفة أمرة وملزمة.

- تكريس الطابع التكميلي لرقابة المحاسب العمومي ورقابة المراقب المالي، لأنه لا جدوى من وجود هيئتين تمارسان ذات الاختصاصات.

- توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية وتجسيد استقلاليتها وذلك بمنحها تحريك الدعوى العمومية حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي أو على الأقل إخطار وزير العدل أسوة بمجلس المحاسبة.

- منح قضاة مجلس المحاسبة وأعاونهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية و حمايتهم من شتى أشكال الضغوطات.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتوسيع مهامها لتتعدى مهمة تلقي التصريحات إلى استجواب أصحاب ملفات الفساد وتحريك الدعوى العمومية ومنحها الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية و تبقى أهم ضمانات استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

- تجسيد استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد بإثراء نص المادة 5 من قانون مكافحة الفساد.

تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد وذلك بتعديل المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى إفلات بعض أفعال الفساد وتحصنها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة عن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة وللإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان، والتي ستكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد على المستوى الوطني من جهة أخرى.

- التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض لاسيما النصوص ذات الصلة بالفساد والمال العام.

- رفع مقدار العقوبة كآلية للردع وزيادة كفاءة النظام القضائي مع الإبقاء على فكرة التجنيح تسهيلا للإجراءات.

فمواجهة الفساد يتطلب تظافر كافة الجهود لتضييق الخناق على مرتكبيه، وتسليط أشد العقوبات عليهم.

فلا يعيب الدولة تواجد أشكال مختلفة من الفساد وإنما يعيبها عدم تبني سياسة كفيلة لمواجهته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا - باللغة العربية:

• القرآن الكريم براوية ورشا

I. الكتب:

1. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.
3. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
4. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، د.س.ن.
5. سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
6. شملال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2012.
7. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
8. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. **حاجة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .
4. **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
5. **شيخ ناجية**، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. **صالح جزول**، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015.
7. **نجار لويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.
8. **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1. **بلطرش عائشة**، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2013.

2. **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
 3. **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
 4. **سوماتي شريفة**، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
 5. **عثماني فاطمة**، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري عن الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 6. **عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
 7. **قصاص عبد الحميد**، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- ج-مذكرات الماستر:**
1. **بالخامسة منيرة**، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017.

2. **برابح خديجة، شبشب غنية،** دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016 .
3. **بشكير منال،** الإطار القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
4. **بودحوش راضية، بودحوش صونية،** الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
5. **بوزيدي سليمان، هادي مصطفى،** مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
6. **جنان فريدة، مادي أحلام،** جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
7. **خلوفي لامين، وعلي نبيل،** المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
8. **دحماني أمال،** الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
9. **دقوق سميرة،** دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

10. زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 .
11. ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
12. طيب مريم، درابطة أحلام، الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
13. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014.
14. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
15. ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

III-المقالات والمدخلات:

أ-المقالات

1. بن مداني أحمد، "إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد الثاني عشرة، تيزي وزو، 2016، ص ص 51،36.

2. جباري عبد المجيد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، الجزائر، 2007، صص 113، 94.
3. علة كريمة، "الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2015، صص 117، 139.
4. يعيش تمام آمال، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صص 94، 107.

ب- المداخلات:

1. شوقي يعيش تمام، شبيري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 13 و14 أبريل 2015، صص 534، 544.
2. معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، صص 36، 12.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد (76)، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد (25)، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 16

نوفمبر 2008، وقانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد (14)، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد (26)، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة في مابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج عدد (24)، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.
3. مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، يوم 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج عدد (55)، صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

ج-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد (48)، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 68-10، مؤرخ في 23 يناير سنة 1968، ج ر ج ج عدد (09)، بتاريخ 30 يناير 1968، والأمر رقم 68-116، مؤرخ في 10 مايو سنة 1968، ج ر ج ج عدد (39)، صادر بتاريخ 14 مايو 1968، والأمر رقم 69-76، مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج ر ج ج عدد (80) صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969 والأمر رقم 70-26، مؤرخ في 20 مارس سنة 1970، ج ر ج ج عدد (28)، صادر بتاريخ 24 ابريل 1970، والأمر رقم 71-34، مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، ج ر ج ج عدد (46) صادر بتاريخ 08 جوان 1971، والأمر رقم 72-38، مؤرخ في 27 يوليو 1972، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 22 فبراير 1972، والأمر رقم

75-46، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، ج ر ج ج ج عدد (53)، صادر بتاريخ 04 يوليو 1975، والقانون رقم 78-01، مؤرخ في 28 يناير 1978 ج ر ج ج عدد (06)، صادر بتاريخ 07 فبراير 1978، والأمر رقم 81-01، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، ج ر ج ج ج عدد (08) صادر بتاريخ 24 يناير 1981، والقانون رقم 81-04، مؤرخ في 25 ابريل 1981، ج ر ج ج ج عدد (17)، صادر بتاريخ 28 ابريل 1981، والقانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، ج ر ج ج ج عدد (07)، صادر بتاريخ 16 فبراير 1982، والقانون رقم 85-02، مؤرخ في 26 يناير 1985، ج ر ج ج ج عدد (05)، صادر بتاريخ 27 يناير 1985، والقانون رقم 86-05، مؤرخ في 04 مارس 1986، ج ر ج ج ج عدد (10) صادر بتاريخ 05 مارس 1986، والقانون رقم 89-06، مؤرخ في 25 ابريل سنة 1989 ج ر ج ج ج عدد (17) صادر بتاريخ 26 ابريل 1989، والقانون رقم 90-24، مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، ج ر ج ج ج عدد (36)، صادر بتاريخ 22 غشت 1990، والمرسوم التنفيذي رقم 90-109، مؤرخ في 19 ابريل 1990، ج ر ج ج ج عدد (16) صادر بتاريخ 18 ابريل 1990، و المرسوم التشريعي رقم 93-06، مؤرخ في 19 ابريل 1993، ج ر ج ج ج عدد (25)، صادر بتاريخ 25 ابريل 1993، و المرسوم التشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، ج ر ج ج ج عدد (80)، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1993، والأمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر ج ج ج عدد (11)، صادر بتاريخ 29 ابريل 1995 والقانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر ج ج ج عدد (34) صادر بتاريخ 27 يونيو 2001، والقانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج ج عدد (71) صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج ج عدد (84) صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والأمر رقم 11-02، مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر ج ج ج عدد (12) صادر بتاريخ 23 فبراير 2011، والأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ج ج ج عدد (40)، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015، والقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج ج عدد (20)، صادر بتاريخ 29 مارس

- 2017، والقانون رقم 06-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر ج ج عدد (34) صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (49)، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم بقانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (34) صادر بتاريخ 27 جوان 2001، معدل و متمم بقانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (84) صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-14، مؤرخ في 03 أوت 2011، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (49)، صادر بتاريخ 10 أوت 2011، المعدل و المتمم بقانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (07)، صادر بتاريخ 16 فبراير 2014، المعدل و المتمم بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد (37)، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
3. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد (20)، لسنة 1980. (ملغى)
4. قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج عدد (35)، صادر بتاريخ 15 غشت 1990.
5. قانون رقم 90-23، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد (53)، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 معدل و متمم بأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد (39)، صادر بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
6. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، ج ر ج ج عدد (11)، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، عدد (8)، صادر بتاريخ

15 فيفري 2012، معدل و متمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ 15 فبراير 2015، ج ر ج عدد (8)، صادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

7. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (14)، صادر بتاريخ 8 مارس 2006 متمم بأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج عدد (50)، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر ج ج عدد (44) صادر بتاريخ 10 غشت 2011 .

د-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد (74)، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر ج ج عدد (08)، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

2. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج عدد (68)، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج ر ج ج عدد (46)، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

3. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

4. مرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (10)، صادر بتاريخ 4 مارس 1980 (ملغى).

5. مرسوم تنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر ج ج عدد (43)، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
6. مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 24 فيفري 1992.
7. مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج عدد (82)، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر ج ج عدد (67) صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
8. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد (23)، صادر بتاريخ 7 أبريل 2002، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
9. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد (63)، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
10. مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
11. مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
12. مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50)، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

هـ-القرارات:

1. قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج عدد (32)، صادر بتاريخ 23 يونيو 2013.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1. **DIDIER Jean-Pierre**, La déontologie de l'administration, 1^{er} Edition, Presses universitaires de France, Paris, 1999.
2. **GUAY Louis**, Les enjeux et les défis du développement durable connaitre, Presse de l'université L'Aval, Canada, 2004.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

2 مقدمة

الفصل الأول

الهيئات الكاشفة عن الفساد

7 المبحث الأول: الكشف عن جرائم الفساد بتدخل هيئات إدارية

8 المطلب الأول: دور الهيئات الرقابية المالية السابقة في الكشف عن جرائم الفساد

8 الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

9 أولاً: تعريف المراقب المالي

9 ثانياً: مهام المراقب المالي

10 الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

10 أولاً: تعريف المحاسب العمومي

11 ثانياً: مهام المحاسب العمومي

12 المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية المالية اللاحقة في الكشف عن جرائم الفساد

12 الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

12 أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

13 ثانياً: مهام المفتشية العامة للمالية

15 الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

15 أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

16 ثانياً: مهام مجلس المحاسبة

18 الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

18 أولاً: التعريف بالخلية

19	ثانيا: مهام الخلية.
20	المطلب الثالث: تدعيم أجهزة الرقابة بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
20	الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية.
21	الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية في الكشف عن جرائم الفساد.
23	المبحث الثاني: الهيئات القضائية الكاشفة عن الفساد
		المطلب الأول: تعزيز دور الشرطة القضائية بتبني وسائل تحري خاصة للكشف عن
23	جرائم الفساد.
23	الفرع الأول: الترصد الإلكتروني.
24	أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
24	ثانيا: الضوابط التي تحكم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
26	الفرع الثاني: التسرب.
27	أولا: تعريف التسرب.
27	ثانيا: الضوابط التي تحكم عملية التسرب.
29	الفرع الثالث: التسليم المراقب.
30	أولا: تعريف التسليم المراقب.
30	ثانيا: الضوابط التي تحكم التسليم المراقب.
		المطلب الثاني: استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد كآلية مؤسساتية لتفعيل نظام
31	التحري.
31	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي.
33	الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
33	أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.
34	ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
36	الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره.
36	أولا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.
37	ثانيا: سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

- المبحث الأول: تجريم أفعال الفساد 40
- المطلب الأول: توسيع نطاق جرائم الفساد التقليدية 40
- الفرع الأول: جريمة الرشوة..... 41
- أولاً: تعريف الرشوة..... 41
- ثانياً: صور جريمة الرشوة..... 41
- الفرع الثاني: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية 44
- الفرع الثالث: الغدر..... 45
- الفرع الرابع: اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي من موظف عمومي..... 46
- الفرع الخامس: استغلال النفوذ..... 48
- المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد 48
- الفرع الأول: الجرائم التي تعود بالمنفعة على الموظف العام..... 49
- أولاً: جريمة الإثراء غير المشروع..... 49
- ثانياً: جريمة تلقي الهدايا..... 50
- الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية..... 51
- أولاً: عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح 51
- ثانياً: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات..... 52
- الفرع الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 54
- المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الفساد..... 56
- المطلب الأول: إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي..... 56
- الفرع الأول: التكليف بالحضور 56
- الفرع الثاني: طلب فتح تحقيق قضائي 58
- الفرع الثالث: المثول الفوري..... 60

61	المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي.....
62	الفرع الأول: توسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد
62	أولاً: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية.....
63	ثانياً: توسيع اختصاص قاضي التحقيق.....
63	ثالثاً: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة.....
64	الفرع الثاني: المحاكمة في جرائم الفساد.....
65	أولاً: المبادئ التي تحكم إجراءات المحكمة.....
66	ثانياً: سير الجلسات المتعلقة بجرائم الفساد.....
68	ثالثاً: الجزاءات الصادرة عن جرائم الفساد.....
75	خاتمة.....
78	قائمة المراجع.....
91	الفهرس.....